

١٦٦
٢٠٢٥/١٠/١٤

الأزهر الشريف

قطاع مدن البعوث الإسلامية

الإدارة العامة للشئون المالية

إدارة التعاقدات و المخازن

ت / ف: 24679706

كراسة الشروط والمواصفات

عن عملية

تأمين مدن البعوث الإسلامية بالقاهرة

بطريق المناقصة العامة

للعام المالي 2026/2025 م

مدير المشتريات

٣- ربيع الأول

المصدر
١- محمد فهد محمد

٢- محمد

المقدمة

1- نبذة عن الجهة الإدارية


الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره ، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب ، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورفق الحضارة وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة . كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية ، وإظهار اثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها ، وتعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية ، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن ، وتخريج علماء عاملين متفهمين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح . كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة ، والربط بين العقيدة والسلوك ، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقوة الطيبة ، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية .

2- موضوع العملية

في إطار دعم الدولة لمبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة والقضاء على الفساد بجميع اشكاله ووفاء باحتياجات الأزهر الشريف بما يمكنه من المحافظة على ممتلكاته وتحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية فإنه يرغب في طرح عملية تأمين مدن البعوث الإسلامية للطلاب والطالبات بالقاهرة و المباني و المنشآت التابعة لها للعام المالي 2025/2026 م .
وقد قام الأزهر الشريف بطرح العملية المذكورة طبقاً للشروط الآتية:

أولاً: البيانات الأساسية للعملية

م	البيانات	المعلومات
1	طريقة التعاقد	المناقصة العامة
2	تاريخ الاعلان	
3	رقم العملية على بوابة التعاقدات العامة	
4	تاريخ النشر على بوابة التعاقدات العامة	
5	تاريخ اخطار لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري	
6	مكان بيع الكراسة	ادارة التعاقدات و المخازن بمدينة البعوث الاسلامية
7	ثمن الكراسة	
8	جلسة الاستفسارات	
9	التأمين الابتدائي	



1- تم تصديقها من قبل السيد مدير عام البعثات الإسلامية - ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ م
السيد مدير عام البعثات الإسلامية

- يجب على صاحب العطاء معاينة عمارات مدينة الطلاب و عمارات مدينة الطالبات وكذا المباني الملحقة بالمدينة معاينة تامة نافية للجهالة و ذلك قبل تقديم العطاء .

- يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبوة بتاريخ توقيع موظف إدارة التعاقدات على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحتفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.

- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

- يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم المدينة دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أو إجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط وبجوار أي كشط أو تصحيح ، وفي حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملتزم بكافة ما ورد بها .

- في حالة الحاجة الى مد مدة صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً.

5- المسؤولية عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

6- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

7- محتويات المظروف الفني

- لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوي المظروف الفني على ما يلي : -

- بيانات صاحب العطاء .

- جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم .

- المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية .

- المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات .

- صورة ضوئية واضحة لكل من بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك ، السجل التجاري وتعديلاته ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي .

ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف

العطاء الأول
1- محمد هادي محمد

- يجب على صاحب العطاء معاينة عمارات مدينة الطلاب و عمارات مدينة الطالبات وكذا المباني الملحقة بالمدينة معاينة تامة نافية للجهالة و ذلك قبل تقديم العطاء .

- يجب أن تسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وفي الحالة الأخيرة تكون العبرة بتاريخ توقيع موظف إدارة التعاقدات على إيصال الهيئة بالاستلام ، ويحتفظ بصورة من هذا الإيصال بملف العملية.

- يحظر على أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.

- يجب على أصحاب العطاءات تحرير العطاء بالقلم الجاف والتوقيع وختم جميع محتويات المظروفين الفني والمالي ونموذج العطاء المختوم بخاتم المدينة دون نزع أي ورقة أو شطب أي بند أو شرط أو إجراء أي تعديل بالنموذج مع ضرورة التوقيع أسفل كل صفحة من صفحات كراسة الشروط وبجوار أي كشط أو تصحيح ، وفي حالة عدم التوقيع أسفل كل صفحة يعتبر صاحب العطاء أنه على علم تام بما جاء بها وملتزم بكافة ما ورد بها .

- في حالة الحاجة الى مد مدة صلاحية سريان العطاءات يتم إخطار أصحاب العطاءات كتابة بذلك قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً.

5- المسؤولية عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية المذكورة.

6- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع العملية المذكورة.

7- محتويات المظروف الفني

- لا يعتد بأي شروط أو تحفظات مالية وكذلك أي نسبة خصم داخل المظروف الفني ويتعين أن يحتوى المظروف الفني على ما يلي : -

- بيانات صاحب العطاء.

- جميع البيانات الفنية عن العطاء المقدم.

- المستندات الدالة على سداد التأمين المؤقت المطلوب أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية.

- المستندات الدالة على شراء كراسة الشروط والمواصفات.

- صورة ضوئية واضحة لكل من بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك ، السجل التجاري وتعديلاته ، شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة ، البطاقة الضريبية لصاحب العطاء وآخر إقرار ضريبي.

ملحوظة: يجب تقديم الأصول للاطلاع عليها وإعادتها بجلسة فتح المظاريف

أعطاء العمل
محمّد قنديل

محمّد قنديل

AP ٤

٢٠١٦ هـ

- التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة .
- إقرار صاحب العطاء بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي.
- سابقة أعمال مناسبة للعملية المطروحة مبيناً بها تاريخ التعاقد ونوع وقيمة الأعمال على أن تكون معتمدة ومختومة من جهة الإسناد وليس من صاحب العطاء.
- بيانات و شهادات و خبرات صاحب العطاء في المجال المطلوب التعاقد عليه .
- بيانات من قد يعهد اليهم ببعض الاعمال من الباطن و تحديد ما سيتم اسنادة اليهم و المستندات الدالة على ذلك .
- المستندات الدالة على القيد في المكاتب او السجلات او النقابات او الاتحادات التي يكون القيد بها واجب قانونا
- رقم الحساب البنكي معتمد من البنك المتعامل معه موضح به رقم الحساب كاملا - الفرع.
- إقرار مقدم العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- ما يفيد اشتراك مقدم العطاء بمنظومة الفاتورة الالكترونية (صادرة من مصلحة الضرائب المصرية)

8- محتويات المظروف المالي

- موافقة كتابية من صاحب العطاء على أن الاسعار المقدمة شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة.
- نموذج العطاء المالي.
- (على صاحب العطاء تقديم عطائه على النموذج المعد بمعرفة الجهة الإدارية أو تقديم عطاء مالي بمعرفته على أن يتضمن بيان مقاييسات العملية و بيان الاعمال والأسعار)
- وعلى صاحب العطاء ، عند إعداد قائمة الأسعار و جداول الفئات مراعاة الآتي:
- أ- يجب على صاحب العطاء كتابة الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية بالجنية المصري مقروءة وواضحة وموقوفة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ، وفي حالة الاختلاف بين الفئة بالأرقام عنها بالحروف سوف يعول على الحروف ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعطن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- ب- أن يكون بيان الأسعار و جداول الفئات موقع ومختوم بخاتم صاحب العطاء.
- ت- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جداول الفئات ، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع والختم بخاتم صاحب العطاء بجانبه.
- ث- لا يعتد بالعطاءات التي تبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في هذه العملية.
- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلي أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

المستشار البر
د. محمد عبد الحميد

محمد عبد الحميد

2018-2

AP

محمد عبد الحميد

9- التعاقد من الباطن :

يجوز لصاحب العطاء ان يعهد ببعض الاعمال تحديدا الى غيرة من الباطن وفقا للاشتراطات المبينة بالعام 19 من اللائحة التنفيذية .
ولا يجوز اثناء فترة التعاقد ان يقوم المتعاقد بتغيير من عهد اليهم و وافقت عليهم الجهة الادارية بتنفيذ بعض الاعمال من الباطن دون موافقة السلطة المختصة .
وفي جميع الاحوال يظل المتعاقد وحدة مسنولا امام الجهة الادارية عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد و يلتزم المتعاقد بالاطلاع من عهد الية بتنفيذ بعض الاعمال من الباطن على ما يخصم من شروط التعاقد .

10- الحرية في تعديل بنود الكراسة

يحق للجهة الغاء بعض البنود أو تعديل بنود الكراسة قبل موعد فتح المظاريف الفنية طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 182 لسنة 2018 .

11- فتح المظاريف الفنية

تفتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المبين بهذه الكراسة في جلسة علنية عامة بحضور من يرشح من أصحاب العطاءات ، ويجوز تفويض من يرونه للحضور شريطة تقديم تفويض كتابي مختوم ومعتمد من صاحب العطاء .

12- أسباب عدم قبول العطاء

- العطاء غير المطابق للشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 والواردة بهذه الكراسة .
- عدم تسجيل بيانات صاحب العطاء على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها .
- تسجيل اسم صاحب العطاء بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدى الهيئة العامة للخدمات الحكومية .
- تقديم العطاء بخلاف نظام المظروفين الفني والمالي كل مظروف على حده .
- العطاء غير المصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب .
- العطاء غير المصحوب بالمستندات الكاملة الموضحة بهذه الكراسة وعلي الأخص الإقرار المرفق .
- العطاء الوارد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف .
- عدم قبول صاحب العطاء مد مدة صلاحية سريان عطائه كتابة عند طلب الجهة الإدارية ذلك .
- مخالفة حظر التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء .

13- التقييم الفني

- أ- تتولى لجنة البت الفني دراسة وفحص العروض الفنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات المطروحة على أساسها العملية .
- ب- يجوز للجنة البت الفني أن تستوفي من أصحاب العطاءات ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور فنية وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات .

14- الجدول الزمني لإجراءات العملية

تسير اجراءات العملية طبقاً للتوقيتات التالية: -

م	الاجراء	الموعد
1	موعد تقديم الشكوى على قرار لجنة البت	خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطار بقرار لجنة البت ولا تقبل أي شكوى أو تظلمات بعدها.
2	موعد فتح المضاريف المالية	يتم تحديده بموجب إخطار لأصحاب العطاءات المقبولة فنياً فقط.
3	موعد إخطار العطاء الفائز	خلال مدة لا تجاوز يومين بعد انقضاء سبعة أيام من اعتماد السلطة المختصة بقرار لجنة البت المالي.
4	موعد سداد التأمين النهائي	خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية.
5	تسليم أمر الشغل	فور سداد التأمين النهائي.

ملاحظة: المواعيد المحددة بجدول البيانات الأساسية مكملة لهذا الجدول

15- فتح المضاريف المالية

يقتصر فتح المضاريف المالية على العروض المقبولة فنياً وذلك في الموعد المحدد بالجدول الزمني لإجراءات العملية.

16- دراسة وتقييم العروض المالية والترسية

- يتم مراعاة أحكام المادة 35 من القانون رقم 182 لسنة 2018.

- يتم التقييم المالي على أساس أن الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وضريبة القيمة المضافة وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية.

- يتم إخطار العطاء الفائز بترسية العملية عليه وفقاً لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018.

- في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح أحدهم أو تجزئة الكميات طبقاً لأحكام المادة 9/72 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة

2019

17- توقيع العقد

يلتزم صاحب العطاء الفائز بالتوقيع على العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالترسية وفي حالة عدم حضوره في المدة المذكورة للتوقيع على العقد يعتبر العقد نافذاً بين الطرفين.

18- تعديل العقد

للازهر الشريف الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز 15% من كل بند وذلك بنفس الشروط والمواصفات والأسعار التي تم الترسية بها مع مراعاة أحكام المادة 46 من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة 96 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

اعضاء اللجنة
1- محمد عبد الله
2- محمد عبد الله
3- محمد عبد الله
4- محمد عبد الله

4- على المتعاقد وضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة واتخاذ جميع الإجراءات واحتياطات الأمان والسلامة وإتباع الطرق السليمة في جميع مراحل العمل لمنع ما قد يحدث أثناء العمل من إصابات، أو حوادث الوفاة للقائمين على الأعمال المتعاقد عليها أو الغير، أو الإضرار بممتلكات الدولة، أو الأفراد أو العاملين والطلاب بمدن البعوث الإسلامية بالقاهرة، وحماية ممتلكات مدن البعوث الإسلامية بالقاهرة من أي تلفيات وتعتبر مسنوليته في هذه الحالات مباشرة تجاه ذلك وما يترتب على ذلك من أثار دون أدنى مسنولية على الجهة الإدارية وعلى الأخص تحميله قيمة التلفيات والتعويضات التي يتسبب فيها القائمين على الأعمال المتعاقد عليها.

5- على المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مثير للشغب أو استخدام أية أسلحة أو ذخيرة من قبل المتعاقد أو القائمين على الأعمال المتعاقد عليها، ويعتبر المتعاقد مسنولاً عن حفظ النظام والأداب العامة وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية وإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات، أو يخالف ذلك مع تحمله المسنولية المدنية والجنائية.

ثالثاً: التأمينات

1- التأمين المؤقت

- يجب أن يقدم مع العرض الفني التأمين المؤقت المطلوب.

- يسدد قبل موعد الجلسة بوقت كاف، بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية الصادرة في هذا الشأن أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات صاحب العطاء صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية أو بخطاب ضمان ابتدائي مصدرأ من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن بأي شرط أو قيد وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المؤقت المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلي أي معارضة من صاحب العطاء وعلي ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء وعلي أن يصدر برسم مدينة البعوث الإسلامية.

2- التأمين النهائي

- يجب على صاحب العطاء الفائز سداد التأمين النهائي وقدرة (5%) من إجمالي قيمة العطاء ويتم سداده بأي من الوسائل المنصوص عليها بقرارات وزير المالية الصادرة في هذا الشأن أو بشيك مقبول الدفع أو قبول طلب سداد هذا التأمين خصماً من مستحقات العطاء الفائز صالحة للصرف عن عمليات أخرى في الأزهر أو غيرها من الجهات الإدارية أو بخطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة أو البنوك الخارجية المقبولة من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي شرط أو قيد وأن يقر فيه المصرف المحلي بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفاف إلي أي معارضة من العطاء الفائز، ويظل التأمين النهائي سارياً طوال مدة العقد.

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها مع مصادرة التأمين المؤقت وفقاً لأحكام المادة 41 من القانون رقم 182 لسنة 2018 والمادة 81 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019

محمد عبد الحمن

٣- سع عراب
٤
AP

المطرب المالحند
١- محمد مطرب
٢- محمد عبد الحمن

رابعاً: حالات الغاء العملية

1- وجوب الغاء العملية

أ- في العمارة قبل البت فيها في الحالات الآتية:

أ- إذا استغنى عن العملية نهائياً.

ب- إذا اقتضت المصلحة العامة الغاء العملية.

ج- إدارات لجنة تفصيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العملية مخالفة لأحكام القانون رقم 5 لسنة 2015.

2- جواز الغاء العملية

يجوز للجهة الإدارية إلغاء العملية في أي حالة من الحالات الآتية:

أ- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.

ب- إذا اقتربت العطاءات كلها أو أغلبها بتخلفات.

ج- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية.

خامساً حالات فسخ التعاقد

بفسخ العقد تلقائياً ودون اعتراض من المتعاقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.

ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

جواز فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط التعاقد ، يحق للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للجهة الإدارية خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ، ولا يحق للمتعاقد المطالبة باسترداد ما سبق سداده للجهة الإدارية .

سادساً بيان المواصفات الفنية

الشروط العامة

- على المتعاقد ضرورة تقديم بيان بأرقام التليفون والفاكس والعنوان بالتفصيل داخل جمهورية مصر العربية والبريد الإلكتروني وأي مكاتبات ومراسلات وإعلانات وإخطارات توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر للمتعاقد على العنوان المذكور وكذا الفاكس تكون صحيحة ومنجبه لكافة أثارها القانونية وتقع مسؤولية عدم وصولها على المتعاقد دون أننى مسؤولية على الجهة الإدارية ، وفي حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وإلا اعتبر مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على على العنوان صحيحة ومنجبه لكافة أثارها القانونية.

احمد عبد الله
1- تم تصحيحه في 14/1/2015
2- تم تصحيحه في 14/1/2015

لا يجوز للمتعاقد التنازل للغير عن التعقد كليا أو جزئيا أو التنازل عن المبلغ المستحق له كلها أو بعضها ، واستثناء من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

- يلتزم المتعاقد بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على العقد من تاريخ توقيعها واستانداها في مواعيدها المحددة قانوناً .

- على المتعاقد وضع وسائل الأمان المناسبة والملائمة واتخاذ جميع الإجراءات واحتياطات الأمان والسلامة وإتباع الطرق السليمة في جميع مراحل العمل لمنع ما قد يحدث أثناء العمل من إصابات ، أو حوادث الوفاة للقائمين على أعمال التأمين أو الغير ، أو الإضرار بملكات الدولة ، أو الأفراد أو العاملين بالأزهر ، وحماية كافة محتويات مباني مدن البعوث الإسلامية للطلاب والطالبات بالقاهرة وكذا المباني المنحقة بمدينة البعوث الإسلامية ، وذلك من أي تلفيات وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة تجاه ذلك وما يترتب على ذلك من آثار دون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية وعلى الأخص تحميله قيمة التلفيات والتعويضات التي يتسبب فيها القائمين على أعمال التأمين سواء بالتكسر أو التلف ويتم احتساب القيمة المادية للتلفيات من قبل إدارة المدينة ولا يحق للمتعاقد الاعتراض على هذه القيمة .

- على المتعاقد اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لمنع أي سلوك غير مشروع أو مثير للشغب أو استخدام أية أسلحة أو ذخيرة من قبل المتعاقد والقائمين على أعمال التأمين ، ويعتبر المتعاقد مسئولاً عن حفظ النظام والأداب العامة وتنفيذ أوامر إدارة المدينة المطلوبة وكذا إبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يخالف ذلك مع تحميله المسئولية المدنية والجنائية .

الشروط الخاصة:-

يجب على المتعاقد معاينة مباني ومنشآت مدينة البعوث الإسلامية والمنشآت والمباني التابعة لها ومعاينة النقاط الأمنية ونقاط الحراسة المحددة لعملية التأمين والقيام بأعمال التأمين لجميع مباني مدن البعوث الإسلامية للطلاب والطالبات بالقاهرة وكافة مبانيه ومنشآته والمباني التابعة له والهيئات الملحقة به على مدار 24 ساعة يوميا بثلاث ورديات على مدار اليوم على ان تبدأ الوردية الصباحية في تمام الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً وتبدأ الوردية المسائية من الساعة الثالثة مساء حتى الساعة الحادية عشر مساء والوردية الثالثة تبدأ من الساعة الحادية عشر مساء حتى الساعة السابعة صباحاً على أن يستمر العمل خلال أيام الأسبوع بصفة دائمة ومستمرة بما فيها أيام الجمع والاجازات والاعياد والعطلات الرسمية ، ويجوز لإدارة المدينة تعديل المواعيد ومواعيد وساعات العمل في شهر رمضان ، والاعياد والعطلات الرسمية ، بما يتناسب وحاجة العمل ، ويتم توقيع جميع الأفراد والمشرفين القائمين بأعمال التأمين ومدير الموقع بدفتر الحضور والانصراف المعد لذلك او بجهاز البصمة حسب تعليمات ادارة المدينة وتحت اشراف ادارة الامن بمدينة البعوث الاسلامية

يلتزم المتعاقد بتوفير عدد 60 فرد امن على مدار ال 24 ساعة يتم توزيعهم بالنوبتجيات وفقاً للجدول المعد لذلك من قبل ادارة الامن بالمدينة المعتمد من ادارة المدينة والمبلغ لمدير الموقع المحدد من قبل المتعاقد وذلك وفقاً للظروف والمستجدات حسب صالح العمل بالمدينة مع الالتزام بان يكونوا يحملون بطاقة رقم قومي سارية وصحيفة حالة جنائية حديثة والالتزام بشرط السن والزي الموحد حسب ما ورد بهذه الكراسة

- على ان يكون من هذا العدد 20 فرد مؤهل عالي و 4 سيدات مؤهل متوسط على الاقل وباقي الافراد وعددهم 36 يكونوا مؤهل متوسط على الاقل

- يلتزم المتعاقد بتوفير مدير للموقع بخلاف العدد المطلوب يمثله امام الجهة الإدارية بخطاب رسمي من المتعاقد ويكون متواجد بصفة يومية في الوردية الصباحية لمتابعة كافة الأعمال المتعاقد عليها واستلام كافة المخاطبات والمراسلات وإزالة الملاحظات وتوجيه كافة افراد الامن القائمين بأعمال التأمين .

اعلى الله
١- محمد زكي محمد - ٣٠٠٠
٢- محمد زكي - ٤٠٠٠

يلتزم المتعاقد (مدير الموقع) بتعيين مسؤول أو مشرف الامن في الورديات المسائية و الليلية من ذات العدد المطلوب
وذلك بكتاب رسمي يسلم لادارة الامن بالمدينة

يلتزم المتعاقد بعدم تكليف اي فرد من افراد الامن بالعمل اكثر من ورتين في اليوم الواحد الا في حالة الضرورة
و الطوارئ و بموافقة ادارة الامن المدينة

يتم تفقد اعمال التأمين المتعاقد عليها تحت الاشراف الفني و الاداري و متابعة ادارة الامن بالمدينة و اعداد تقرير يومي
عن هذه الاعمال و يثبت فيه اي مخالفات قد تقع من قبل افراد الامن او المشرف و يحفظ بها المسؤول المحدد من قبل
المتعاقد او المشرف المتواجد و يرفع بالتعلم و في حالة رغبته التوقيع يتم التثبت لذلك بالتقرير و تتخذ الاجراءات اللازمة وفقا
لنود التعاقد و احكام القانون

- لا يزيد سن العمال التأمين على اعمال التأمين عن 50 سنة و لا يقل عن 22 سنة و يكون على درجة جيدة من اللياقة
البدنية و مدرب بصورة جيدة على اعمال الامن و حسن التصرف و اللياقة في التعامل مع الطلاب و العاملين و المترددين

- على المتعاقد التزام العاملين و المشرفين العاملين على اعمال التأمين بارتداء زي موحد نظيف ، و عليه (بادج) باسم
المتعاقد على الصدر و عدم ارتداء الشنابل او العنسل نهائيا مع الالتزام بالاجراءات الاحترازية بتوفير الكمادات لأفراد
الامن و المشرفين للحفاظ على الصحة العامة

- على المتعاقد تقديم كتف بأسماء العمال و المشرفين و مدير الموقع المرادين بأداء و إنجاز و متابعة أعمال التأمين المتعاقد
عليها مرفقا به صور بطلقة الرفق الفوس و صحيفة الحالة الجنائية حديثة ، شهادة صحية تفيد خلو العامل من الأمراض
المعدية أو تعوقه عن العمل نتيجة تحليل سلبية من لعاب و المخدرات ، الكحوليات و ما يفيد التأمين الاجتماعي عليه من
مكتب التأمينات المحتسب و شهادة من القوى العاملة مع ضرورة عمل ملف لكل العاملين على اعمال التأمين يسلم لادارة
المدينة

على المتعاقد التزام بعمل كارتونات تحقيق شحسية لجميع العاملين على اعمال التأمين من نسختين احدهما مع ادارة
المدينة و الاخر مع فرد الامن صاحب الكارنيه و يعلق على الرزي بصورة مناسبة طبقا لمعايير الجودة

يلتزم المتعاقد بتوفير عدد 10 جهاز لاسلكي بعضي مسافة 1000 م على الاقل + عدد 3 عصا مضيقية + عدد 3 جهاز
كتف يدوي على المعادن + عدد 3 مراد لتكثيف على السيارات + وحدة تسجيل الكتروني لتسجيل المترددين (اسكتر -
كسيوتر - طباعة) على ان تكون هذه الادوات و الاجهزة بحالة جيدة وصالحة للاستخدام بكفاءة عالية وفقا للغرض
المطلوبة من احد

الالتزام بتوفير الرزي الموحد و التثبيت الشحسية معلق على الرزي بشكل يتفق و معايير الجودة و حسن المظهر


الالتزام بتأمين و حراسة جميع الاماكن و نقاط الحراسة المحددة من قبل ادارة الامن بالمدينة على مدار ال 24 ساعة يوميا
و معاينتها من المتعاقد

المرابعة الاسنة لجميع المترددين و الزائرين و الطلاب و العاملين عند دخولهم و خروجهم من المدينة و ارشادهم لاماكن
التردد فقط و عدم السماح للمترددين و الزائرين بالتجول في غير المكان المسموح لهم به و ابلاغ ادارة الامن و ادارة
المدينة فورما حدثت

الالتزام بتوفير و صيانة و تعليمات الامن و عدم السماح نهائيا بدخول اي مواد ملتهبة او قابلة او تساعد على الاشتعال
داخل حرم و مكاني المدينة

عدم السماح بدخول او خروج اي متعلقات او اثاث او اي اجهزة او ادوات سواء للطلبة او العاملين او المترددين او
الزائرين الا بتصريح معتمد من ادارة المدينة بالخروج او اثنى صرف معتمد من الادارة المختصة و من ادارة الامن

الابلاغ فوراً عن اي حدث او متغيرات قد تحدث على البوابات او في اي نقطة من النقاط الامنية و نقاط الحراسة المحددة



ادناه للمهندس
١- مختص
٢- مع
٣- مع

تنفيذ التعليمات الامنية و الادارية الصادرة من ادارة المدينة بكل دقة وحزم على الدوام ودون اي استثناءات نهائيا
يقدم كشف الحضور و الانصراف للقائمين على اعمال التامين لادارة المدينة يوميا بعد اعتماده من ادارة الامن بالمدينة
الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن مدينة البعوث الاسلامية بكافة محتوياتها طوال فترة التعاقد كما انها مسؤولة عن
سلامة الطلاب المقيمين بالمدينة سواء بمدينة الطلاب او الطالبات والمتريدين والزائرين و العاملين والمباني والمنشآت
وكافة ما بالمدينة من ادوات ومهمات والات وسيارات و خلافة
يحق لادارة المدينة الغاء او تعديل بعض بنود هذه الكراسة في حالة الضرورة و لصالح العمل بما يتوافق مع الاحداث و
المستجدات الامنية التي قد تصدر من الجهات المختصة

يحظر على المتعاقد

تشغيل الاحداث او مخالفة قانون الطفل وتعديلاته
التعامل او التودد باي شكل من الاشكال مع ايا من العاملين بمدينة البعوث الاسلامية
تشغيل اي فرد من ابناء او القارب احد العاملين بمدينة البعوث الاسلامية
اصطحاب الاطفال الى مقر العمل

تقدم الشركة مع مستندات صرف مستحقاتها الشهرية ما يلي:

صور بطاقات الرقم القومي و صحيفة الحالة الجنائية ونتيجة تحاليل سلبية من تعاطي المخدرات و الكحوليات و كارنية
الشهادة الصحية كمبيوتر لكافة العاملين والاشراف وأي فرد يعمل بالمدينة عند بداية عمله فقط ولا يحسب لأي فرد
الحضور دون ان تسلم صور مستنداته وتحفظ هذه الصور لدى الادارة المسنولة عن متابعة أعمال الشركة على أن تقوم
الشركة بتقديم كشف بأسماء الافراد القائمين على اعمال التامين معتمد من قبل إدارة الامن .

الشهادات الصحية وتحفظ أصول هذه الشهادات لدى الادارة المسنولة عن متابعة اعمال الشركة بالملف الخاص بكل فرد.

جدول تفريغ كشوف الحضور والانصراف والتأخيرات التي تقوم الشركة بتحريها وتتولى إدارة الامن مراجعتها
وتفريغها واعتمادها تحت مسنولية إدارة الامن .

تقوم إدارة الحسابات باتخاذ ما يلزم نحو خصم أي غرامات وفقا لما يرد بالتقرير .

ما يفيد سداد المتعاقد مستحقات وحدة التشغيل و العمالة غير المنتظمة بوزارة القوى العاملة وكذا التأمينات الاجتماعية

سابعا الغرامات

في حالة الاخلال بالالتزامات الواردة بهذه الكراسة يتم توقيع الغرامات الاتية

1- في حالة تأخير أي فرد من الافراد القائمين بأعمال التامين عن الحضور في مواعيد العمل يوقع غرامة قدرها 50
جنيها عن أول ثلاثون دقيقة لكل فرد متاخر وتضاعف قيمة الغرامة بنفس القيمة عن الثلاثين دقيقة التالية بحد أقصى
ساعة تأخير في الوردية الواحدة ويتم تعييبه بعد ذلك .

2- في حالة انصراف أي فرد من الافراد القائمين بأعمال التامين او المشرف قبل مواعيد الانصراف المحددة بدون اذن
وتوفير البديل يعتبر يوم غياب كامل ويطبق غرامة التغيب عن العمل كما في البند التالي


2- في حالة تغيب اي فرد من افراد الامن من العدد المطلوب او المشرف توقع غرامة قدرها 200 ج عن كل فرد

3- في حالة تجاوز نسبة الغياب 10% من القوة اليومية تكون الغرامة 500 جنيها عن كل فرد متغيب (ناقص من العدد
المطلوب) وفي حالة التكرار في ذات الاسبوع تضاعف الغرامة المقررة



اعلى مدير العمل
1- محمد كرم ٣ - ١٤١٤ هـ
2- محمد ٤ - ١٤١٤ هـ

- 4- في حالة عدم الالتزام بالزبي (مخالفة الزبي - عدم نظافته - سوء المظهر - عدم وجود بطلاقة التعريف او عدم وضوحها) تقع غرامة قدرها 50 جنيها عن كل فرد مخالف وتضاعف الغرامة في حالة التكرار خلال الشهر
- 5- في حالة سوء مستوى التامين لمدة ثلاثة ايام متصلة او خمسة ايام منفصلة في الشهر توقع غرامة قدرها 10% من قيمة التعاقد الشهري وإذا زادت عن ستة ايام في الشهر متصلة او منفصلة توقع غرامة قدرها 25% من قيمة التعاقد الشهري ويكون ذلك بناء على تقارير من ادارة الامن معتمد من رئيس قطاع مدن البعث الاسلامية
- 6- في حالة عدم توفير اي معدة او جهاز او اداة من الادوات المطلوبة لأعمال التامين وفقا لما ورد بهذه الكراسة توقع غرامة قدرها 100 جنيها عن اليوم الواحد كل جهاز او اداة او معدة غير متوفرة او غير مستخدمة او عدم عملها بالكفاءة المطلوبة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار
- 7- في حالة ثبوت تشغيل ايا من القائمين على التامين بالمخالفة لشرط السن توقع غرامة قدرها 100 جنيها عن كل فرد مع استبعاده واستبداله خلال 24 ساعة وتضاعف الغرامة في حالة التكرار خلال الشهر
- 8- وتوقع غرامة 100 جنيها في حالة عدم استكمال المستندات و الاوراق المطلوبة للتشغيل حسب الموضح بهذه الكراسة مع استبدال الفرد المخالف خلال 24 ساعة
- 9- في حالة ثبوت تواطى من القائمين على اعمال التامين مع احد العاملين او الطلاب بشأن الخروج في غير المواعيد المقررة او السماح لهم بالخروج باي متعلقات او اي شيء من المدينة دون تصريح او اذن بذلك توقع غرامة قدرها 1000 جنيها عن كل واقعة .
- 10- في حالة عدم الابلاغ الفوري لإدارة المدينة او ادارة الامن عن اي حدث او متغير قد يحدث في النقاط الامني المحددة يتم توقيع غرامة قدرها 200 ج عن كل حدث او متغير لم يتم الابلاغ به وتضاعف الغرامة حالة التكرار خلال الشهر .
- 11- في حالة اصطحاب الاطفال مقر العمل توقع غرامة قدرها 100 جنية وتضاعف الغرامة في حالة التكرار من نفس الفرد ويتم استبداله خلال 24 ساعة
- 12- في حالة خروج احد الافراد القائمين على عملية التامين عن حد اللياقة توقع غرامة قدرها 200 جنيها عن كل واقعة وتضاعف الغرامة اذا حدثت من ذات الفرد ويتم استبعاده واستبداله خلال 24 ساعة
- 13- في حالة تسبب احد الافراد القائمين على التامين في ضياع او فقد او تلف اي ادوات او اثاث او خلافه من محتويات المدينة او تصرف من شأنه ان يترتب عليه وقوع ضرر بالمدينة او مبانيها او محتوياتها يتم خصم قيمة ما تسبب فيه هذا التصرف من مستحقات التعاقد بالاضافة الى المصاريف الادارية وذلك دون الحاجة لاتخاذ اي اجراء اخر .
- 14- في حالة عدم وجود الفرد القائم على التامين في النقطة المحددة له او النوم اثناء الوردية يتم توقيع غرامة قدرها 200 جنيها وتضاعف الغرامة في حالة التكرار من ذات الفرد ويتم استبعاده واستبداله باخر خلال 24 ساعة
- 15- في حالة رفض المشرف التوقيع على الاخطار بالمخالفة التي وقعت يتم توقيع غرامة قدرها 500 جنيها ويكون امتناعه اقرار بالعلم بالمخالفة ويتم استبعاده واستبداله باخر خلال 24 ساعة
- 15 - في حالة استهلاك المتعاقد او ايا من القائمين على اعمال التامين بالمبني للكهرباء استخدام شخصي ((دون الاجهزة و الادوات الامنية التي يستلزم عملها توصيلها بالكهرباء او شحنها)) يتم خصم قيمة 0.5% من قيمة التعاقد الشهري ولا يخل توقيع الغرامات في جميع الحالات من حق الجهة الادارية في الرجوع على المتعاقد بقية اي تلفيات وكافة التعويضات عما اصابها او قد يصيبها من اضرار بسبب ارتكاب هذه المخالفات ويكون للجهة الادارية وحدها الحق في تقدير قيمة هذه التلفيات و الاضرار دون اعتراض من المتعاقد على هذه القيمة ودون الحاجة لاتخاذ اي اجراء اخر .



استبداله
1- محمد خلف محمد ٢٠١٨/١١/٢٠
2- محمد خلف محمد ٢٠١٨/١١/٢٠

سابعا: نموذج العرض المالي

عن عملية تأمين مدن البعوث الإسلامية للطلاب والطالبات والمنشآت و المباني الملحقة بها بالقاهرة
للعام المالي 2026/2025.

ملاحظات	القيمة الإجمالية للعطاء	القيمة الشهرية	البيان
			تكلفة توريد العمال و المشرفين و توريد الخامات واستخدام الادوات والمعدات شامل كافة المصروفات والضرائب والدمغات وكافة الرسوم الأخرى
القيمة الشهرية			
القيمة الإجمالية للعطاء			
شاملة كافة المصروفات والضرائب والدمغات وكافة الرسوم الأخرى وشاملة تكلفة كافة المعدات والماكينات والادوات والمستلزمات اللازمة لأعمال النظافة وكذلك الاجور والمرتببات للعمال والمشرفين القائمين بأعمال النظافة والعرض غير قابل للتجزئة ويتم تقييم العطاء على اجمالي السعر المقدم.			

م. ك. ك. ك.

البيان
١- محمد زين محمد ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-